

تأثير الاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي على تعديل المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري

*The Impact of International Agreements and Judicial Precedent on the Amendment of Article 54 of the Algerian Family Code*بربر محمد*¹ جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: mbriber82@gmail.com

القبول: 2026-09-20

الاستلام: 2026-09-10

Abstract:

The Algerian legislator did not stipulate in Article 54 the husband's will in khul'aa, and the judiciary went to say that khul'aa is a consensual contract and the husband cannot be forced into it, in agreement with the jurists of Islamic Sharia. However, the judiciary changed its position before the 2005 amendment, influenced by the CEDAW Convention, which affected the Algerian legislator who made divorce in the hands of the woman.

Keywords:

Khul'aa, Jurisprudence, Cedaw Convention, Islamic law.

ملخص:

أدرج المشرع الجزائري أحكام الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة، ولم يتعرض لمسألة إرادة الزوج في الخلع، ورأى القضاء أن الخلع عقد رضائي ولا يمكن إجبار الزوج عليه، وهو رأي جمهور فقهاء الشريعة الغراء، غير أن القضاء غير موقفه قبل تعديل سنة 2005 متأثرا باتفاقية سيداو التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما أثر على المشرع الجزائري الذي جعل الخلع بيد المرأة؛ فلها أن تخالعه دون موافقته.

الكلمات المفتاحية:

خلع، إجتهد قضائي، شريعة إسلامية، اتفاقية سيداو.

مقدمة المقال:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

أما بعد؛ فقد جعل المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للتشريع في نص المادة الأولى من القانون المدني¹، واعتمد على أحكامها بمختلف مذاهبها بشكل أساسي في وضع قواعد قانون الأسرة²، وأحال القاضي إليها في حالة عدم وجود نص يحكم مسألة ما، وفق المادة 222 من قانون الأسرة.

وجعلت الشريعة الإسلامية للزوجين المخرج في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما، فجعلت بيد الزوج الطلاق، فيما جعلت للمرأة الحق في طلب التطليق من الحاكم أو من ينوب عنه إن أضر بها زوجها، كما جعل لها إن كرهت زوجها أن تفتدي نفسها لطلاقها.

وكغيره من الأحكام الأسرية التي وجب تقنينها؛ فقد قنن المشرع الجزائري الخلع في نص المادة 54 من قانون الأسرة، وكانت هذه المادة قبل التعديل مبهمة ولم تحدد مركز إرادة الزوج في الخلع، وهو ما فتح الباب أمام القضاء ليجتهد في ذلك، فأقر تكريس إرادة الزوج وفقا لمذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، غير أنه غير موقفه من ذلك قبل تعديل قانون الأسرة، وسأيره في ذلك المشرع الجزائري فجعل للزوجة الحق في خلع زوجها دون موافقة الزوج بموجب تعديل سنة 2005.

إن الأمر الملاحظ هو تزامن تغير موقف القضاء من إرادة الزوج في الخلع مع مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، والتي تهدف إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

إن الغاية من البحث عن مركز إرادة الزوج في الخلع؛ هو البحث عن الأسباب والظروف التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إغفال إرادة الزوج في الخلع في قانون الأسرة بعد تعديل سنة 2005، ودور الاجتهاد القضائي واتفاقية سيداو في تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة، خاصة أن المشرع الجزائري خالف بذلك جمهور فقهاء الشريعة، ومنه طرح الإشكالية التالية:

ما تأثير الاجتهاد القضائي الجزائري واتفاقية سيداو على المشرع الجزائري في تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك بمقارنة النص القانوني مع أحكام الشريعة الإسلامية ومضامين الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الدولية، حيث خصص المبحث الأول للتطور التشريعي لإرادة الزوج في الخلع، بينما خصص المبحث الثاني لدور القضاء في التطور التشريعي لإرادة الزوج في الخلع.

المبحث الأول: التطور التشريعي لإرادة الزوج في الخلع.

لم يدرج المشرع الجزائري في تعديله للمادة 54 من قانون الأسرة أحكام الخلع كما هي في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية، واقتصر تعديله على إرادة الزوج في الخلع فقط، حيث أن المادة قبل التعديل جاءت غامضة ولم تبين موقفه، بينما أعطى الحق للزوجة بالخلع دون موافقة الزوج بعده؛ وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إرادة الزوج في الخلع قبل التعديل.

أعطى المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة الحق للزوجة بأن تخالع نفسها بمقابل مالي يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، والظاهر من نص المادة أن المشرع قد سكت عن مركز الزوج فلم يبين محل إرادته في ذلك، كما يلاحظ أن المشرع لم يفرق في نص المادة إن كان الخلع يميناً أم معاوضة مما أدى بفقهاء القانون إلى العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك؛ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع عقد معاوضة من الجانبين؛ وخالفهم في ذلك فقهاء الحنفية الذين اعتبروا الخلع يميناً من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة؛ حيث عرفوا الخلع كما يلي:

- **المالكية:** ذهب بعض الفقهاء المالكية إلى أن الخلع عقد معاوضة على البضع، فتملك به المرأة نفسها وللزوج به العوض³، كما عرفه البعض الآخر بالطلاق بعوض⁴.
- **الشافعية:** الخلع عند الشافعية فرقة بين الزوجين بافتداء المرأة نفسها بعوض للزوج⁵.
- **الحنابلة:** الخلع عند الحنابلة فراق الزوج وزوجته بعوض يأخذه منها أو غيرها بألفاظ مخصوصة⁶.

- الحنفية: الخلع إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها - الزوجة - بلفظ الخلع أو في معناه.⁷

يستنتج من هذه التعاريف أن الخلع لا يتم إلا برضا الزوجين، وهو ما ذهب إليه العديد من الباحثين المعاصرين، حيث أن لتحقيق الخلع لابد من رضا الزوجين لأنه ليس إسقاطا محضا كما هو في الطلاق المجرد، ولكن الخلع فيه معنى المعاوضة.⁸

هذا أدى ببعض شراح القانون الجزائري إلى القول بأن الخلع عقد لا يتم دون إرادة الزوج، وذلك لأن الأصل في الخلع التراضي بين الزوجين وأن نص المادة لم يتحدث عن الخلاف في الخلع إلا من جانبه المادي.¹⁰

المطلب الثاني: إرادة الزوج في الخلع بعد التعديل.

اتخذ المشرع الجزائري موقفا من إرادة الزوج في تعديل قانون الأسرة سنة 2005؛ حيث عدل نص المادة 54 على نحو أجاز فيه الخلع ولو دون موافقة الزوج، حيث أصبح من حق الزوجة أن تطلب الخلع من القاضي إذا تعنت الزوج في القبول ويجبر على ذلك.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الزوج أن يجيب زوجته إلى ما تطلبه غير أنه يندب إليه ذلك¹¹، وذلك لأن الخلع عقد معاوضة بين الزوجين فتعتبر إرادتهما في ذلك، حيث أن الخلع طلاق بعوض، ولما كانت العصمة بيد الزوج، فلا يمكن إجباره على الخلع، ومن أقوالهم أنه بجواز الخلع أخذ الزوج لعوض الخلع إن كرهت الزوجة زوجها ونحو ذلك¹²؛ واختار الطبري في للرجل استحبابا لا تحتيا؛ إذا افتدت المرأة نفسها منه لغير معصية الله، بل خوفا منها على دينها-أن يفارقها بغير فدية ولا جعل¹³، وجاء كشف القناع للبهوتي أنه يسن للزوج إجابة زوجته لافتداء المرأة نفسها بعوض إذا كرهته لخلقه أو خلقه، أو لنقص في دينه أو لكبره وضعفه ونحو ذلك وخافت إثما بترك حقه¹⁴.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن أمر النبي ﷺ لثابت بن قيس بقبول الحديثة هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر بإيجاب¹⁵، كما ورد في المنتقى للباقي أن النبي ﷺ أباح لثابت بن قيس أخذ الفداء منها دون إلزام، وقد يصح أن يكون ندبا إلى ذلك، لما رأى من إشفاقها واستضرارها بالمقام معه¹⁶.

وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهُ فَلََا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا افْتَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾¹⁷.

وقد دلت الآية على جواز الخلع إذا خافا ألا يتقيا حدود الله وليس فيها ما يدل على إجبار أحدهما عليه، لأنه لا حرج على الزوجة أن تفتدي ولا حرج على الزوج أن يأخذ¹⁸.

2. من السنة.

ما روي في سبب نزول الآية 229 من سورة القرة: {أن جميلة بنت عبد الله ابن أبي كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فشكته إلى أبيها فلم يشكها، ثم شكته إليه ثانية وثالثة وبها أثر ضرب فلم يشكها، فأنت النبي ﷺ وشكته إليه وأرته أثر الضرب، وقالت: لا أنا ولا ثابت يجمع بين رأسي ورأسه شيء، والله لا أعتب عليه في دين ولا خلق، لكنني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا، إني رفعت جانب الخيام فرأيتُه أقبل في عدة وهو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال ثابت: ما لي أحب إلي منها بعدك يا رسول الله، وقد أعطيتها حديقة تردّها علي، وأنا أخلي سبيلها¹⁹، ويستفاد من ذلك أن ثابت بن قيس اشترط عند رسول الله ﷺ أن ترد إليه الحديقة، ولو علم أن الأمر يعود لرسول الله ﷺ لما اشترط في حضرته، ولما أقره على ذلك، وإنما تبين له كرهها له فرفضها زوجة فطلب عوض الخلع باختياره.

3. من الأثر.

من الأثر ما روي أن امرأة نشرت في عهد عمر ابن الخطاب، فبيتها زوجها ثلاث ليال في إصطبل في بيت الزبل، ثم دعاها فقال: كيف رأيت مكانك؟، فقالت ما رأيت ليالي أقر لعيني منها، وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي، فقال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها، اختلعها بما دون عقاص رأسها، فلا خير لك فيها²⁰.

فالظاهر من قول عمر رضي الله عنه أنه لم يجبر الزوج على الخلع، ويستفاد ذلك من قوله لا خير لك فيها؛ هو حث له على اختلاعها²¹.

المذهب الثاني: ميز ابن تيمية في مجموع الفتاوى بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الزوج مقصرا في واجباته أو مضرا لها بغير حق.

وفي هذه الحالة يجوز للقاضي إلزام الزوج بالخلع حيث سئل رحمه الله عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وهددت بقتل نفسها، فأكرهه الولي على ذلك، وتزوجت عليه، فطلبها الأول وقال أنه فارقتها مكرها؛ وفي إجابته قيد ابن تيمية جواز إكراه الزوج على الخلع بكونه مقصرا في واجباته، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل وتكون الفرقة حينئذ صحيحة، والنكاح الثاني صحيحا.

- **الحالة الثانية:** أن يكون الزوج محسنا إليها.

فلا يجوز إجبار القاضي للزوج بالخلع وتؤمر المرأة بالصبر إن أبغضته؛ فإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقتها لم تتم الفرقة، ويطلب منه الفرقة من غير أن يلزم إن أبغضته وهو محسن إليها، فإن لم يفعل أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ²².

المذهب الثالث: وجوب إلزام الزوج بالخلع.

وهو ما ذهب إليه مجموعة من العلماء المتأخرين واستدلوا بما يلي:

1. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾²³.

وجه الاستدلال من الآية أنه يجب على الزوج أحد الأمرين؛ إما أن يمسك بالمعروف، أو يسرح بإحسان، ولما كانت الزوجة كارهة له طالبة للفراق، فيجب على الزوج التسريح بإحسان قال صاحب بلوغ المرام: وأما أمره صلی الله علیه وسلم بتطبيقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب؛ كذا قيل. والظاهر بقاءه على أصله من الإيجاب²⁴.

2. من السنة:

أمر النبي صلی الله علیه وسلم ثابت بن قيس بقبول الحديقة وتطبيق زوجته؛ وفي ذلك ذهب الشوكاني إلى القول؛ أن ما جاء في فتح الباري من تفسير لأمر النبي صلی الله علیه وسلم لثابت بن قيس أنه أمر إرشاد وإصلاح؛ لا يدل على

صرف الأمر عن حقيقته²⁵، ويستفاد من ذلك أنه يجب على الزوج الإجابة لطلب الزوجة في الخلع ولا أزم به من طرف الحاكم، لأنه لا يوجد دليل أو قرينة تدل على صرف الأمر عن حقيقته التي تفيد الوجوب²⁶.

المبحث الثاني: دور القضاء في التطور التشريعي لإرادة الزوج في الخلع.

أدى القضاء دورا أساسيا في تأثيره على المشرع الجزائري في تعديل المادة 54 من قانون الأسرة، حيث أن القضاء الجزائري كان له اتجاهين مختلفين قبل تعديل قانون الأسرة، ولما كان للقضاء التأثير المباشر على التطور التشريعي لقانون الأسرة فإنه بدوره تأثر باتفاقية سيداو، وهو ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف القضاء من إرادة الزوج في الخلع قبل التعديل.

أقر المشرع الجزائري بالخلع الذي يتم بين الزوجين دون اللجوء إلى القضاء في نص المادة 54، وللزوجة في حالة تعنت الزوج إجباره قضاءً، غير أن المسألة فيها اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الاجتهاد القضائي الجزائري اتجه في قراراته إلى إغفال إرادة الزوج قبل التعديل؛ وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من الخلع بواسطة القاضي.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة دور القضاء في الخلع، فإن لم يتفق الزوجان على الخلع فللزوجة أن ترفع أمرها للقضاء وفي هذه الحالة يثور التساؤل إن كان للقاضي أن يلزم الزوج بالخلع؟

ولما كان الخلع دعوى ترفع أمام القضاء وفقا للتشريع الجزائري²⁷؛ وبالنظر لسكوت المشرع قبل التعديل عن طبيعة الخلع، وتكييفه من قبل أساتذة القانون على أنه عقد معاوضة فإنه يقع دون القضاء، على عكس موقف المشرع بعد التعديل الذي أجاز للقاضي إجبار الزوج على الخلع، وفي ظل اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك، وجب تبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، والذي انقسم في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: صحة الخلع بدون حاكم.

أجاز جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية²⁸ صحة الخلع بدون حاكم؛ وفيما يلي أقوالهم:

- الحنفية: ذهبوا إلى أن الخلع جائز عند السلطان وغيره لأنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود²⁹،

- الملكية: قالوا بجواز الخلع، وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم³⁰.
- الشافعية: أجازوا الخلع من غير حاكم، لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم³¹.
- الحنابلة: الخلع لا يفتقر إلى حاكم، وهو ما نص عليه أحمد بجواز الخلع دون السلطان³².
- الظاهرية: اشترط إذن السلطان لا حجة على تصحيحه³³.

وقد استدلو بما يلي:

1. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³⁴.

ووجه الدلالة أن الله تعالى أباح الأخذ منها بإرادتها ولم يورد للسلطان ذكر مما يدل على عدم اشتراطه³⁵، فالآية جاءت عامة ولم تشترط إذن السلطان³⁶.

2. من السنة:

استدلوا بحديث ثابت بن قيس في سؤال النبي ﷺ لامرأته إرجاع الحديقة له، ووجه الدلالة أنه لو كان الخلع إلى السلطان لما سألها النبي ﷺ عن موافقتها لرد الحديقة³⁷.

3. من المعقول.

الخلع عقد معاوضة مبني على التراضي كسائر العقود ولم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، وهو بمنزلة الطلاق بعوض³⁸.

المذهب الثاني: لا يصح الخلع بدون الحاكم.

روى الحسن وابن سيرين أن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان، ذهب سعيد ابن جبير إلى أن الخلع عند السلطان لا يكون إلا بعد وعض الزوج زوجته وإلا هجرها، فإن لم تتعض ضربها، وإلا ارتفعا إلى

السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيرويان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع³⁹.

وقد استدلو بما يلي.

1. من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُوا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا افْتَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁴⁰.

ووجه الدلالة أن المخاطبين في هذه الآية هم الحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر⁴¹.

2. من السنة.

ما روي عن ابن عباس من حديث ثابت بن قيس؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الخلع الذي كان بين ثابت وزوجته لم يتم إلا بحضور رسول الله ﷺ وبأمره، وكذلك من بعده عليه وسلم عمر ابن الخطاب في خلع المرأة التي حبسها زوجها في بيت زيل لعلها تعود عن طلبها⁴².

وبالنظر إلى نص المادة 54 من قانون الأسرة قبل التعديل وبعده؛ فإن المشرع أخذ بالخلع الرضائي الذي يقع بين الزوجين قبل اللجوء إلى القضاء وذلك لأنه ليس في مفهوم هذه المادة ما يدل على أن الطلاق بالخلع يقع قضاءً⁴³، وبالتالي إن رفعت دعوى الخلع بعد ذلك أمام القضاء يعد حكم القاضي كاشفاً⁴⁴، وبالتالي فقد أخذ المشرع برأي جمهور فقهاء الشريعة في ذلك.

الفرع الثاني: اتجاه القضاء إلى إغفال إرادة الزوج قبل التعديل.

تميزت فترة ما قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بمرحلتين؛ فعمل القضاء الجزائري في المرحلة الأولى على تكريس إرادة الزوج في الخلع في ظل سكوت المشرع، فكانت العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية تعد أمراً حتمياً، وأخذ برأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن الخلع لا يجوز دون إرادة الزوجين كون الخلع عقد معاوضة، وفي المرحلة الثانية لم يعط لها اعتباراً وأخذ بالرأي المخالف، ويتجلى ذلك في الكثير من القرارات القضائية، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً: مرحلة اعتبار الخلع عقدا رضائياً.

اعتبر القضاء الخلع عقدا رضائياً ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه؛ حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى على أن الخلع عقد رضائي شرعاً؛ ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكاً لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع⁴⁵، كما أخذ القضاء بعدم جواز إجبار الزوج على الخلع وأنه يشترط لصحته قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي⁴⁶، واعتبر قبول الزوج للخلع أمراً وجوبياً وليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج⁴⁷.

ثانياً: مرحلة اعتبار الخلع حقاً بيد المرأة.

غير أن القضاء الجزائري بعد ذلك اتخذ موقفاً مغايراً في مسألة رضا الزوج في الخلع في نفس الفترة؛ أي قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005، وأخذ بالرأي الفقهي الذي يجيز فرض الخلع على الزوج.

وقد ذهب القضاء في هذا الشأن إلى أن الخلع حق بيد الزوجة خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقداً رضائياً⁴⁸. وللقاضي أن يحكم بالخلع دون أن يلتفت إلى إرادة الزوج حيث جاء في قرار آخر أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم، دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة⁴⁹.

وبالنظر إلى تغير موقف القضاء؛ فقد تأثر المشرع الجزائري به في تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، حيث أصبح للمرأة الحق في خلع زوجها دون موافقته، وقد جاء في عرض أسباب تعديل المادة 54 أن هذا التعديل يهدف إلى توضيح أحكام الخلع عن طريق الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا المجال المستقر عليه منذ 1996، وتأكيد حق المرأة في خلع نفسها من زوجها ولو دون موافقته، إلا أن للزوج منازعة بدل الخلع ويرجع في هذه الحالة إلى القاضي الذي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل.

المطلب الثاني: تأثير اتفاقية سيداو على القضاء والتشريع.

كرس المشرع الجزائري الخلع القضائي الإلزامي في نص المادة 54 من قانون الأسرة المعدلة، حيث جاء التعديل نتيجة لتأثير الاجتهاد القضائي، وكذا المصادقة على اتفاقية سيداو (CEDAW) بتحتفظ سنة 1996⁵⁰ والتي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي ألزمت الدول الأطراف في المادة الثالثة منها باتخاذ جميع التدابير التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق تجسيدها في قوانينها الوطنية، وبالمصادقة على هذه الاتفاقية أصبحت تسمو على القوانين الداخلية بموجب نص المادة 154 من الدستور الجزائري⁵¹ والتي نصت على سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون.

وتهدف اتفاقية سيداو - حسب زعم أصحابها- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق والحريات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية والسياسية، بإلزام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الداخلية وفقا لما أقرته، والأكد أن هذا يؤدي إلى تعارض مع بعض أحكام القوانين الداخلية المستمدة من شرائعها الدينية وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وأعرافها؛ لاسيما المجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع الجزائري.

غير أن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية لم تكن على إطلاقها، حيث أبدت العديد من التحفظات وفقا لنص المادة الأولى⁵² من المرسوم الرئاسي رقم 51-96.

وقد وردت التحفظات على المواد: 2، 9 فقرة 2، 15 فقرة 4، المادة 16، والمادة 29، وسبب التحفظ هو الحرص على المحافظة على خصوصية تشريع أحكام الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري، وعلى الخصوص المادة 16 التي تعد الأخطر على أحكام قانون الأسرة الجزائري، والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية، في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والمسؤوليات المتعلقة بالأطفال والولاية والصيانة والقوامة عليهم، حيث جاء في نص التحفظ أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة⁵³.

غير أن هذه التحفظات تناقض أحكام المادة 28 الفقرة 2 من الاتفاقية والتي نصت على عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، فتعد هذه التحفظات لاغية، ويتجلى تأثير هذه الاتفاقية على المشرع الجزائري في نص المادة 54 السالفة الذكر، فقبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 أخذ القضاء برأي جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، واعتبر الخلع عقدا رضائيا لا يجوز إكراه أحد الزوجين عليه، والملاحظ على تطور التشريع في هذا المجال أن المشرع تأثر بالاجتهاد القضائي الذي وجد مخرجا في الرأي المخالف لجمهور الفقهاء ابتداء من سنة 1996، والذي بدوره تأثر بأحكام اتفاقية سيداو⁵⁴.

خاتمة المقال:

من خلال البحث يظهر جليا تأثير القضاء والاتفاقيات الدولية على التطور التشريعي للمادة 54 من قانون الأسرة.

وتوصلنا بعد الدراسة والبحث في المسائل السابقة إلى جملة من النتائج والاقتراحات، نجلها كما يلي:

أولا: النتائج

1. جاءت المادة 54 من قانون الأسرة قبل التعديل مبهمة وناقصة، فلم يبين المشرع الجزائري مركز الزوج في الخلع.
2. ذهب القضاء الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة، في بداية الأمر إلى الأخذ برأي جمهور الفقهاء، ثم عدل عن ذلك إلى الرأي المخالف، متأثرا باتفاقية سيداو.
3. أعطى المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 54 للزوجة حق مخالعة نفسها بمقابل مالي ولو لم يوافق الزوج وللقاضي أن يلزمه به، متأثرا بالقضاء واتفاقية سيداو، التي تتعارض كلية مع الدين والأخلاق، وهو ما يخالف ما ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من أن الخلع عقد رضائي.
4. قيدت المادة 54 المعدلة سلطة القاضي، حيث أصبح مجبرا على الاستجابة لمطلب الزوجة في الخلع وليس له إلا النظر في قيمة بدل الخلع.

ثانيا: الاقتراحات

5. تعديل المادة 54 من قانون الأسرة بتبني رأي جمهور الفقهاء فيما يتعلق برضا الزوج في الخلع، بكونه عقد رضائي لا يجوز إجبار أي طرف عليه، أو تبني رأي ابن تيمية، فينظر إلى الزوج؛ فيجبر على الخلع إن كان

- مقصرا في واجباته مضرا لزوجته، وإن كان محسنا لها لا يجبر.
6. منح القاضي حرية أكثر للنظر في دعوى الخلع من خلال البحث عن أسباب الخلع، والتأكد من بغض الزوجة لزوجها وكراهيتها له.
7. إلغاء المصادقة على اتفاقية سياداو التي تخالف الشريعة الإسلامية وأخلاق المجتمع الجزائري وتقاليد وأعرافه.

الهوامش:

1. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. قانون 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02_05 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.
3. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ج1، ص 275.
4. خليل، ابن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة (1401هـ، 1981م)، ص 134.
5. البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب المساة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1417هـ، 1996م)، ص 260.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب بيروت لبنان، (1403هـ، 1983م)، بدون طبعة، ج5، ص 212.
7. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة (2003م، 1423هـ)، ص 83.
8. الزبياري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ، 1997)، ص 53.
9. انظر: جناحي أمينة، دور القاضي في الخلع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014، ص 27. سعادي لعل، الزواج والخلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 353.

10. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)، ص 210.
11. الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع المساوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تقديم محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1968، ص 618.
12. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1427هـ، 2006م)، ج 4، ص 76.
13. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى (1422هـ، 2001م)، ج 4، ص 162.
14. البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ص 212.
15. العسقلاني، أحمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م)، ج 12، ص 93.
16. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة 1984، المجلد (3-4)، ج 4، ص 61.
17. سورة البقرة، الآية 229.
18. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، أحكام القرآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 2003، ج 1، ص 263.
19. أبو حيان، محمد ابن يوسف الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد (1431-1432هـ، 2010م)، ج 2، ص 469. وفي رواية للبخاري قوله عليه وسلم للمرأة: أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام عليه وسلم ثابتا بقبول الحقيقة وتطبيقها: صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ، 2002م)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث 5273، ص 1344. وهو أمر إرشاد وإصلاح كما ذهب إليه العسقلاني في فتح الباري: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ج 12، ص 93.
20. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، المصدر السابق، ص 473.
21. عبد السلام، عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، الإحياء، مجلة علمية دورية محكمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثاني عشر (1429هـ، 2008م)، ص 595.

22. ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان ابن مُحمَّد ابن القاسم، وساعده ابنه مُحمَّد، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية (1425هـ، 2004م)، ج 32، ص (282، 283).
23. سورة البقرة، الآية 229.
24. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق مُحمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (1427هـ، 2006م)، ج 3، ص 454.
25. الشوكاني، مُحمَّد ابن علي ابن مُحمَّد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، قدم واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، بدون طبعة وتاريخ، ج 32، ص 1277.
26. الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 78.
27. المادة 4/451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1428هـ الموافق 25 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة 17 ربيع الثاني 1428 الموافق 23 أبريل 2008.
28. الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 78.
29. السرخسي، مُحمَّد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان 1989، بدون طبعة، ج 6، ص 173.
30. خليل، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، ص 134.
31. الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب مُحمَّد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ، 1996)، ج 4، ص 257.
32. ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة، المغنى، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ، 1997م)، ج 10، ص 268.
33. ابن حزم، أبو مُحمَّد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات مُحمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1425هـ، 2003م)، ج 9، ص 514.
34. سورة البقرة، الآية 229.
35. انظر، الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 215.
36. الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 590.
37. الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 215.
38. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ص 257.
39. الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 588.
40. سورة البقرة، الآية 229.

41. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ص 76.
42. الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 214.
43. وذلك لأن المشرع الجزائري كيف الخلع على أنه طلاق وليس فسخا؛ ويستفاد ذلك من خلال ترتيب النصوص القانونية في قانون الأسرة، فقد خصص الفصل الثالث منه للفسخ حيث عنوانه: النكاح الفاسد والباطل، أما الطلاق فقد أورده في الباب الثاني تحت عنوان: انحلال الزواج، فابتدأ بالمادة 47 منه والتي تنص على أن انحلال الرابطة الزوجية يكون إما بالطلاق أو الوفاة، حيث حصر الانحلال فيها، وقد أدرج المادة 54 المتعلقة بالخلع في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون: بالطلاق، فهذه إشارة صريحة إلى اعتبار المشرع الخلع طلاقاً.
44. انظر: لمطاعي، نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، 2006، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 58.
45. المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 11 يونيو 1984، رقم القضية 33652، المجلة القضائية، عدد 3 سنة 1989، ص 38.
46. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 23 أبريل 1991، رقم القضية 73885، المجلة القضائية، عدد 2 سنة 1993، ص 55.
47. المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 21 نوفمبر 1988، رقم القضية 51728، المجلة القضائية، عدد 3 سنة 1990، ص 75.
48. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 30 يوليو 1996، رقم القضية 141262، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 1998، ص 120.
49. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 21 يوليو 1992، رقم القضية 83603، المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1998، ص 134.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 16 مارس 1999، رقم القضية 216239، المجلة القضائية، عدد خاص سنة 2001، ص 138.
50. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، وقد وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 96-03 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق 10 يناير 1996، جريدة رسمية مؤرخة في 23 شعبان 1416هـ، عدد 3، ص 15. ثم صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم 96-51 مؤرخة في 2 رمضان 1416هـ الموافق 22 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 4 رمضان 1416هـ، ص 4.
51. جريدة رسمية مؤرخة في 15 جادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020، عدد 82، ص 4.
52. نصت على أن الجزائر تنضم، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

53. لنقار، بركام، مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية، مجلة أكاديمية نصف سنوية يصدرها مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، سنة 2021، ص 449.
54. صدر أول قرار للمحكمة العليا يقر بالخلع دون إرادة الزوج بتاريخ 30 يوليو 1996، بينا وافقت الجزائر على الاتفاقية في 10 يناير 1996، ثم صادقت عليها بتحفظ في 22 يناير 1996.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب بيروت لبنان، (1403هـ، 1983م)، بدون طبعة.
2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة 1984، المجلد (3-4).
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق — بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ، 2002م).
4. ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان ابن محمد ابن القاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية (1425هـ، 2004م).
5. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد (1431-1432هـ، 2010م).
6. ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1425هـ، 2003م).
7. خليل، ابن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة (1401هـ، 1981م).
8. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993.

9. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان 1989، بدون طبعة.
10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، قدم واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، بدون طبعة وتاريخ.
11. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، البار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ، 1996).
12. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (1427هـ، 2006م).
13. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى (1422هـ، 2001م).
14. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة (2003م، 1423هـ).
15. العسقلاني، أحمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).
16. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، أحكام القرآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 2003.
17. القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1427هـ، 2006م).
18. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ، 1997م).
19. المقدسي، محمد ابن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للعلامة أو الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرادوي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، بدون طبعة وتاريخ.

ثانيا: المراجع

20. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م).
21. جناحي أمينة، دور القاضي في الخلع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014.
22. الزباري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ، 1997).
23. سعادي لعل، الزواج وانهلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
24. الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع المساوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تقديم محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1968.
25. عبد السلام، عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، الإحياء، مجلة علمية دورية محكمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثاني عشر (1429هـ، 2008م).
26. لمطاعي، نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون 2006، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

ثالثا: النصوص القانونية

27. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
28. قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

29. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1428هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة 17 ربيع الثاني 1428 الموافق 23 أبريل 2008.
30. الأمر 03-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق 10 يناير 1996، جريدة رسمية مؤرخة في 23 شعبان 1416هـ، عدد 3، ص 15.
31. المرسوم الرئاسي 51-96 مؤرخة في 2 رمضان 1416هـ الموافق 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 4 رمضان 1416هـ، ص 4.